زنا ويشترط ان يفسر في اقراره كالشهود ويصح رجوعه عن الاقرار ولو في اثناء
الحد كما مر ولا فرق في قبول الشهادة بين ان يجي الشهود متفرقين او مجتمعين
كما قاله الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شهدوا متفرقين لا يثبت وعليهم حد
القذف ولو شهد على الزنا اقل من اربعة او اربعة وفيهم الزوج لم يثبت
الزنا وعليهم الحد لان شهادة الزوج لا تقبل في حق زوجته قال ابن الرفعة
في الكفاية لامرين احدهما ان الزنا تعرض لمحل حق الزوج فان الزاني يستمتع
بالمنافع المستحقة فشهادته في حقها تتضمن اثبات جناية الغير على ما هو
مستحق له فلم تسمع كما اذا شهد انه جنى على عبده والثاني من شهد بزنا زو
فنفس شهادته دالة على اظهار العداوة لان زناها يوغر صدره بتلطيخ
فراشه وادخال الغير عليه وعلى ولده وهو ابلغ من مولم الضرب فاوحش
السب ولو قذف رجل وجاء باربعة فساق شهدوا على المقذوف بالزنا
لم يحد والا ان شرائط الشهادة بالزنا قد وجدت عند القاضي الا انه
لم تقبل شهادتهم لاجل التهمة فلما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود
عليه فكذلك اوجبنا اعتبارها في نفي الحد عنهم ولما كان لفظ المحصنات
عاما للزوجات وكان لهن غير حكم ما تقدم وهو الحكم الرابع افرده بقوله
تعالى **والذين يرمون** اي بالزنا **ازواجهم** اي من المومنات والكافرات
الحرائر والاما **ولم يكن لهم شهداء** يشهدون على صحة ما قالوه **الا انفسهم**
اي غير انفسهم وهذا ربما يوهم انه اذا كان الزوج احد الاربعة كفى وهذا
المفهوم كونه حكاية واقعة لا شهود فيها وقوله تعالى في الاية قبلها
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فانه يقتضي كون الشهداء غير الرامي بالزنا ولعله
استثناه من الشهداء لان لعانه يكون بلفظ الشهادة ومذهب الشافعي
انه لا يقبل في ذلك كما قدمناه **فشهادة احدهم** اي فالواجب شهادة
احدهم على من رماها او فعليهم شهادة احدهم **اربع شهادات**
من خمس في مقابلة اربعة شهداء **بالله** اي مقرونة بهذا الاسم
الكريم الاعظم الموجب لاستحضار جميع صفات الجلال والجمال **انه**
لمن الصادقين اي فيما قذفها وقرا حفص وحمزة والكسائي برفع العين
على الخبر لشهادة والباقون بنصبها على المصدر **والخامسة ان لعنت**
الله اي الملك الاعظم **عليه** اي القاذف نفسه **ان كان من الكاذبين**
فيما رماها به وقرا نافع بتخفيف ان ساكنة ورفع لعنة والباقون بتشديد
النون منصوبة ونصب لعنة ورسمت لعنت مجرورة ووقف عليها بالهاء ابن
كثير وابو عمرو والكسائي ووقف الباقون بالتاء واذا وقف الكسائي امال
الها هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عليه وحصول
الفرقة بنفسه فرقة فسخ عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان

لا يجتمعان

لا يجتمعان ابدا وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند ابي حنيفة ونفي الولد ان تعرض
له فيه وثبوت حد الزنا على المراة بقوله تعالى **ويدرؤا** اي يدفع **عنها** اي
المقذوفة **العذاب** اي المعهود وهو الحد الذي اوجبه عليها كما تقدم
ان تشهد اربع شهادات من خمس **بالله** الذي له جميع الاسماء الحسنى
والصفات العليا كما تقدم في الزوج **انه لمن الكاذبين** فيما قاله عنها
والخامسة من الشهادات **ان غضب الله** الذي له الامر كله **عليها**
ان كان من الصادقين اي فيما رماها به روى البخاري في تفسيره وغيره
عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل النبي صلى الله وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال بن امية
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى
بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما
فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول والله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند
الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكات ونكصت حتى ظننا
انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحما فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وقد روى البخاري
ايضا عن سهل بن سعد ان سبب نزول قصة مثل هذه لعويمر رضي الله
تعالى عنه وقد تقدم انه لا يمتنع ان يكون للاية الواحدة عدة اسباب
معا او متفرقة تنبيه خصت المراة بالغضب لانه ابلغ من اللعن
الذي هو الطرد لانه قد يكون بسبب غير الغضب وسبب التغليظ
عليها الحث على اعترافها بالحق لما يعتضد الزوج من القرينة من انه لا يتجشم
فضيحة اهله المستلزم لفضيحته الا وهو صادق ولانها مادة
الفساد وخالطة الانساب ويشترط في اللعان امر القاضي وتلقين
كلماته في الجانبين فيقول قل اشهد بالله الى اخره لان اللعان يمين واليمين
لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى الشهادة فهي
لا تؤدى عنده الا باذنه وان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد
الذي وجب عليها بلعان الزوج كما مر علم مما مر ويلاعن اخرس باشارة
مفهمة او كتابة ويكرر كتب كلمة الشهادة اربعا او يكتبها مرة ويشير

Copyright ... University